

قدوة او تقدم بلعنه نذب على السلاح ومحب عند
المحظرة وان كان البالدت فليصلوا اليه ما اذن ربنا ما او
شانه انما هو محظور والجماعة وتوا الى الضربات والقباح
صحة وواقضا لقوله فان ختمت فربا لا اوزكبا نوا وقال
ابو حنيفة يوحى عليه اخرون يوم الحندق فلما كان قبل
نزول الآية ولعله صلى الله عليه وسلم يقولنا فروع الاول انه
لوطن خوفه وصلى وبان خلافة قضى على الامة العاقبة يوم
فوتها والصلوة فركب جزاهم بين عليه خلافه بالواضحة
او زال فنزل كما لم يرض ونص محمد على الاول البالدت
التي بالحق مما عاهد العرب والغزاة من الجزق والخرق و
السب والخرم والتمسوس والسعي بالوقوف على الاظهر واعل
لحم ليس الجور على الرجال الباطنين الا لقتال او قبل او
جله او اضطراره والافتراء على من لا يملك الموت من ان
تغلب والمطهر والمطهر والميتنجس واجله الميتة ومجور
الاستسباح بالوقت الجسد والتسكك بالتسهار الا اذا جرح
الباب
المستوفية وفيه فصول الاول فيما يشترع فيه الجماعة وهي
الروايت وكتمان قبل الصبح والظهر وجدة وبعد الحرب
والعشاء وزيتن كتمان قبل الظهر وجدة وادب قبل
العصر وتقدم المقدمة اذ والوفا والرسول الله صلى
الله عليه وسلم من واحدا في احد عشره ونزل الى عشره

في الاظهر
في الاظهر
في الاظهر

وايزاد عليه كخير على الاظهر ويشهد في الاخيرتين او الاخير
والفضل افضل مما روى ابن عمر انه علمه كان فصل بين
الشع والوتر ووقت بعد فرض العشاء الى الصبح لقوله عليه
ان الله قد امرم بصلوة مع خير لمن يحى الله الا وهو الوتر
جملة السلام فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ومجوز قبل السنة
على الاظهر والاولى ان يوحى عن محمد افتقار لا يوحى
رضي الله عنه فان قدمه اذ انما انما انما بالجماعة تعا للقران
ومن عشر من راحة صلواتها عليه جماعة وواظب عليها عمر وحى
ركعتان الى ثمان عشرة والنواقل المطلقة لا يصرفها الا حكم
بعد ذلك القصر والزيادة بعد اليه **الفصل الثاني**
في صلوة الجلس وهي اذ السنون تواترت بها السنة واجتمعت
عليها الامة وقصدت ما قولوه فصل ليدبر الحجر ووضعها كابد للطلع
والزوال وانها ركعتان واكملها ان تكبر قبل القراءة في الاولى
سجدة وفي الثانية سجدة مفصلة بقدر اربع سجدة ويهلل يدبرها لقوله
اولا لم يبدركم وتقرانك واقترنك بحطب كخطبة الجمعة
وفتح الاولى تسبب بكبيرات والثانية تسبب وسن الخسل و
جوز من نصف الليل على الاظهر والتنظيف والعرش والخرق
الى الصبح والمشركها با والواجع من طريق آخر والركعتان
بالصحة والحيل الاضحى وان لا يطعم قبله والتكبير اذا عرفت
المشرك الجمع للثمن وعقب الصلوات من ظهر الحجر الى عصر
والثمن

على شرف الحجر
صلوة صح